عجز المجنى عليه وأثره في التجريم "دراسة مقارنة"

The inability of the victim and its impact on criminalization "a comparative study"

الباحثة: آيات حسين جفات
كلية القانون – جامعة القادسية
law21.post24@qu.edu.iq

أ.د آلاء محمد صاحب
كلية القانون – جامعة القادسية
alaa.mohammed@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١٠/١٠ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١/١٨**

المستخلص

يتناول هذا البحث مدى الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في التجريم في قانون العقوبات للتشريعات محل الدراسة المقارنة من خلال بيان الجرائم التي أتخذ فيها المشرع صفة عجز المجنى عليه ركناً خاصاً كأركانها العامة، بحيث أن صفة عجز المجنى عليه تدور مع الجريمة وجوداً وعدماً، فالأصل أن المشرع عندما يضع نصاً يقوم بتحديد عناصر الجريمة بغض النظر عن شخص المجنى عليه وصفاته، ومع ذلك تكون صفة المجنى عليه من عناصر الجريمة وضمن نموذجها الاجرامي في الحالات التي يتطلب فيها القانون ارتكاب الجريمة اضراراً بشخص معين، على النحو الذي سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: عجز المجنى عليه، التجريم، الركن الخاص، الاركان العامة للجريمة.

Abstract

This research deals with the extent to which the impact of the victims incapacity is taken into account in criminalization in the penal code of the legislation under comparative study by explaining the crimes in which the legislator took the character of the victims incapacity as a special element, like its general elements, so that the character of the victims incapacity revolves around the crime, whether present or absent the principle is that the legislator when he sets a text, he specifies the elements of the crime regardless of the person and characteristics of the victim. However the character of the victim is one of the elements of the crime and within its criminal model in cases where the law requires the crime to be committed to harm a specific person, as will follow, its explanation is included in this research.

Keywords: incapacity of the victim, special element, general of the crime.

مقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة: أن القواعد الجنائية غالبا ما تلجأ عادة من خلال قواعدها الجنائية الى مخاطبة أفراد يتصفون بصفات معينة، بحيث يعتمد على هذه الصفات في بنيان النص القانوني، ومن ثم يجعل لها المشرع أثراً في قيام الجريمة ومن هذه الصفات، صفة عجز المجنى عليه عن حماية نفسة وعدم قدرته على مقاومة الجاني، فالجاني غالبا لا يختار ضحيته بصوره عفوية بل يختارها لما فيها سمات وخصائص تتطابق مع النموذج الذي يضعه الجاني نصب عينيه والتي غالباً ما تسهل له ارتكاب جريمته.

ثانياً: أهمية الدراسة: وتنطلق أهمية موضوع (عجز المجنى عليه وأثره في التجريم) كونه من المواضيع ذات الأهمية من الناحية الانسانية قبل القانونية، وينبع ذلك من استغلال حالة عجز المجنى عليه عن حماية نفسه ورعايتها، لذا تكون هذه الفئة بأمس الحاجة الى الوسائل القانونية لمنع وقمع الجرائم التي تطال حقوقهم.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: أن موضوع البحث يثير العديد من التساؤلات لعل أهمها، لماذا المشرع العراقي اعتد بأثر صفة عجز المجنى في تجريم بعض الافعال؟، وما هو موقع صفة عجز المجنى عليه في البنيان القانوني للجريمة؟ وهل يوجد اختلاف بين معنى عجز المجنى عليه في جريمة تعريض عاجز للخطر وبين جريمة الامتناع عن رعاية عاجز؟.

رابعاً: منهجية الدراسة: واعتمدنا على المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت موضوع البحث، بالإضافة الى منهج المقارنة بين التشريعات العراقي والجزائري والمصري لكونها من التشريعات التي اهتمت بالموضوع.

خامساً: نطاق الدراسة: ويتمثل نطاق البحث بالجانب الموضوعي دون الجانب الاجرائي في القانون الجنائي، وسيكون نطاق بحثنا مرتكز على تناول بعض نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بموضوع الدراسة للتشريعات محل الدراسة المقارنة وهي كل من العراق والجزائر ومصر.

سادساً: هيكلية الدراسة: وتجسدت خطة البحث في مطلبين، انفرد المطلب الأول في أثر عجز المجنى عليه في جريمة تعريض العاجز للخطر، وخصص المطلب الثاني لبيان أثر عجز المجنى عليه في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز.

المطلب الأول: أثر عجز المجنى عليه في جريمة تعريض عاجز للخطر

يتخذ المشرع من بعض الصفات الخاصة في المجنى عليه أساساً للنص على جرائم معينة بحيث أذا انتفت هذه الصفة ينتفي وجود الجريمة او قد تتحول الجريمة الى وصف قانوني آخر، ومن هذه الصفات صفة العجز في المجنى عليه، اذ يتخذ المشرع من هذه الصفة ركناً خاصاً في بعض الجرائم، ومنها جريمة تعريض العاجز للخطر[1]، ولتفصيل ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نتناول في الفرع الأول عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة تعريض عاجز للخطر، بينما نخصص الفرع الثاني لبحث علاقة الركن الخاص بالأركان العامة للجريمة.

الفرع الأول: عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة تعريض عاجز للخطر

يتطلب النموذج الاجرامي لجريمة تعريض عاجز للخطر توافر الى جانب الاركان العامة للجريمة الذي يشترط المشرع توفرها في جميع الجرائم ركناً خاصاً، وهو أن يكون المجنى عليه عاجزاً عن حماية نفسه، وقد اختلف الفقه في تسميات الركن الخاص في الجريمة فالبعض أطلق عليه الشرط المفترض[٢]، أو الاركان المفترضة أو مفترضات الجريمة[٣]، ونرى أنه مهما تكن التسمية التي تطلق عليه فليس ذلك بذات أهمية، فالركن الخاص ما هو الا جزءاً مكوناً للجريمة كالأركان العامة الاخرى بحيث يترتب على تخلفه ذات الآثار التي تترتب على تخلف أركان الجريمة.

فالركن الخاص هو ركن مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للوجود القانوني للجريمة ويساهم في تمييز جريمة معينة عن بقية الجرائم، فهو يختص بجريمة دون غيرها[٤]، كضرورة توافر العجز في المجنى عليه في جريمة تعريض عاجز للخطر، فالمشرع عندما يستلزم في النص المجرم أن يقع الفعل المكون للجريمة على شخص محدد تتوافر فيه صفة خاصة، فإنه يضع بالحسبان أهمية السلوك الاجرامي بذاته ويقدر مدى خطورة الفعل على هذا الشخص ومن ثم يقدر الجزاء الرادع له، ولتوافر الركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر، لا بد من توافر شروط معينة يتطلب المشرع تحققها للاعتداد بأثره، يأتي في مقدمتها شرط شخصي يتمثل في توافر صفة معينة في المجنى عليه وهو أن يكون عاجزاً عن حماية نفسه لإصابته بعارض يعدم قدرته على مقاومة الجاني تبعاً لشدة ذلك العارض وتأثيره على قدرة المجنى عليه في مقاومة الجاني، وقد يتمثل ذلك العارض بمرض بدني أو نفسي أو عقلي أو إي عاهة اخرى تخلق حالة من العجز الكلي أو الجزئي لدى المجنى عليه، وعليه يمكن القول أنه لولا صفة العجز في المجنى عليه ما كان المشرع ليجرم سلوك الفاعل المتمثل بالتعريض للخطر، بمعنى أنه لو كان المجنى عليه سليم قادراً على الدفاع عن نفسه بصورة لا تقبل الشك لسلامة حالته البدنية والنفسية والعقلية، لكان فعل التعريض للخطر غير مجرم استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص لتخلف شرط أساسي في قيام الجريمة.

أما الشرط الاخر هو شرط زمني يتمثل بضرورة توافر صفة العجز في المجنى عليه قبل اتيان الجاني سلوكه الاجرامي وبقاؤها معاصرة حتى انتهاء الجاني من سلوكه، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تتحقق في حالة زوال صفة العجز قبل ارتكاب الجاني بفعل التعريض للخطر عدم قيام الجريمة لانعدام أثر صفة العجز في المجنى عليه حتى وأن توافرت بعد ذلك، بل قد تتحول الجريمة الى وصف جرمي آخر، وعليه يشترط توافر صفة العجز في المجنى عليه قبل وقوع الاعتداء ضده أي يكون عجزاً سابقاً على ارتكاب الجريمة ومعاصراً لها[٥]، وتبعاً لذلك يثار تساؤل في هذا المقام، ما هو وقت الاعتداد بعجز المجنى عليه في حالة اذا كان نوع عجزه ليس دائمي وإنما مؤقت يتحقق لدى الشخص في فترات متقطعة، على سبيل المثال مرض الصرع[٦]، أو مرض الجنون المتقطع[٧]؟.

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نبين أن جريمة تعريض عاجز للخطر من الجرائم الوقتية التي يكتفي المشرع لقيامها ارتكاب السلوك الاجرامي، إذ عدها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر

التي يتطلب فيها حدوث نتيجة اجرامية، ويشترط المشرع لتحقق جريمة تعريض عاجز للخطر أن يكون عجز المجنى عليه سابقاً على سلوك الجاني أي أنه استغل حالته ليعرضه للخطر، بالإضافة الى بقاؤه معاصر حتى انتهاء الجاني من سلوكه الاجرامي[٨]، لان الهدف من تجريم المشرع لتعريض عاجز للخطر يكمن في ضعف المجنى عليه الجسماني أو النفسي أو العقلي الذي قد يؤدي الى تشجيع الجاني الى ارتكاب الجريمة ضده مستغلاً حالة عجزه عن حماية نفسه، ولتخلف أحد الشرطين اللذان يتمثلان بالأسبقية والمعاصرة لا تقوم جريمة تعريض عاجز الخطر حتى وأن توفر احدهما دون الآخر، ولكن في هذه الحالة يفلت الجاني من العقاب رغم توافر نيته في تعريض عاجز للخطر، فهل يمكن معاقبته على الشروع في جريمة تعريض العاجز للخطر؟ أن الاجابة على هذا السؤال سنؤجلها الى الفرع الثاني الذي يبين علاقة الركن الخاص بالأركان العامة للجريمة.

ومن الشروط الاخرى للركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر هو أن يكون عجز المجنى عليه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، والمشرع بذلك شمل جميع الامراض التي تمس صحة الفرد وسلامته سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية وكذلك العاهات والتشوهات والإعاقات التي يكون لها تأثير على المجنى عليه بحيث تعدم قدرته على مقاومة الجاني وحماية نفسه من الاخطار التي يمكن أن يعرضه لها، ونتأمل من المشرع العراقي استبدال عبارة الحالة الصحية بالحالة البدنية أسوة بالمشرع الجزائري في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات[٩]، فالصحة شاملة لجميع الامراض سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية بالإضافة الى أن مصطلح الحالة البدنية أوسع من الصحية، فتشمل الامراض التي قد تضعف الجسم وكذلك صغر السن أو الشيخوخة التي يكون فيها الفرد هزيلاً وضعيفاً بدون إصابته بأي مرض.

فالمشرع العراقي لم ينص على كبر السن كسبب من اسباب عجز المجنى عليه، وهذا يعد نقص تشريعي نتأمل من المشرع تلافيه، لأن الفرد في هذه المرحلة يكون بحاجة الى مساعدة الآخرين ويمكن للجاني استغلال ذلك وتعريضه للخطر بالنظر اليه على أنه فريسة سهلة من اليسر الوصول اليها مما يزيد احتمال تعرض كبار السن للنشاط الاجرامي[١٠]،أما الحالة النفسية هي كل ما يؤثر على نفسية المجنى عليه كالإمراض النفسية المختلفة والاضطرابات النفسية كاضطراب القلق أو اضطراب الشخصية أو الاكتئاب وغيرها الكثير من العوارض التي تؤثر على المجنى عليه وقدرته على السيطرة على الامور، بينما الحالة العقلية تشمل كل ما يؤثر على ادراك المجنى عليه كالجنون والعته والحمق والبله وغيرها، أو يكون صغر سنه وقلة ادراكه وبصيرته أو بسبب كبر السن والإصابة بإمراض الشيخوخة كالزهايمر وغيرها من الامراض التي تفقده ادراكه[١١].

ويلاحظ أن خطة المشرع العراقي والجزائري أتصفت بالتوسع دون وضع مقياس معين لتحديد أسباب عجز المجنى عليه بصورة صريحة ومحددة وذلك بإرجاعها الى حالة المجنى عليه الصحية أو النفسية أو العقلية لدرجة تعجزه عن مقاومة الجاني، وهذا المسلك قد يعطي سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تحديد حالات تعريض العاجز للخطر، الا أن معرفة نسبة عجز المجنى عليه ودرجته ومدى تأثيره على قدرة المجنى عليه على مقاومة الجاني من عدمه، مسألة فنية تعود الى أهل الخبرة لتحديد ذلك.

ومن الشروط الاخرى للركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر، هو توافر علم الجاني بعجز المجنى عليه بعدم قدرته على المقاومة، بمعنى علمه بحالة المجنى عليه قبل تعريضه للخطر مستغلاً بذلك حالة عجزه والاعتداء عليه بتعريضه للخطر، واتجاه نيته الى ارتكاب جريمة معينة وهذا ينطوي على أن الجاني كان على علم بظروف فعله، ولا سيما المتعلقة بالمجنى عليه التي ارتكب الفعل ضدها، وهذا يفسر أن عجز المجنى عليه لا يؤخذ بعين الاعتبار في تجريم تعريض عاجز للخطر إلا اذا كانت هذه الخصائص المتعلقة بالمجنى عليه واضحة ومعروفة لدى مرتكب الفعل(١٢)، ولكن هذا الشرط يطرح العديد من الاشكالات خاصة اذا كان عجز المجنى عليه غير واضح وظاهر للفاعل فعندها يمكنه الاحتجاج بعدم علمه بعجز المجنى عليه وبالتالي لا تقوم الجريمة، وتبعاً لذلك يفترض أن العجز الذي يعاني منه المجنى عليه لا دخل للجاني فيه، فلو أسهم نتيجة لسلوكه بعجز المجنى عليه فلا تقوم بذلك جريمة تعريض عاجز للخطر، بل قد تتحول الى وصف قانوني آخر كجرائم الايذاء وغيرها، فإذا تحققت كافة الشروط عندها يتحقق الركن الخاص في جريمة تعريض عاجز للخطر.

الفرع الثاني: علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في جريمة تعريض عاجز للخطر

أن أثر عجز المجنى عليه في تحقق جريمة تعريض عاجز للخطر لا يقتصر فقط على كونه ركناً خاصاً فيها، وانما يكون له دور في تحقق الأركان العامة للجريمة، فينبغي أن يكون الركن الخاص المتمثل بعجز المجنى عليه محلاً لتلك الاركان، وهذا ما سيتم بيانه خلال دراسة الاركان بالتفصيل.

أن توافر الركن الخاص لا يكفي لقيام جريمة تعريض عاجز للخطر فلا بد من تحقق الأركان العامة المتمثلة (بالركن المادي والركن المعنوي)، وقد عرف الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن" الركن المادي للجريمة هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة. والركن المادي في جريمة تعريض عاجز للخطر يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي، إذ اكتفى المشرع لتحقق الجريمة ارتكاب الجاني السلوك المجرم دون أن يتطلب تحقق نتيجة اجرامية معينة وعليه لا يتصور بحث النتيجة الجرمية والعلاقة السببية الا في الجرائم ذات النتيجة(١٣)، ويعرف السلوك الاجرامي بأنه" ذلك السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية الاضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر"(١٤)، ويتمثل السلوك الاجرامي في جريمة تعريض العاجز للخطر بفعل التعريض للخطر سواء تم من قبل الجاني أو بواسطة غيره، فالمشرع أشار الى صورة من صور المساهمة الجنائية الا وهي التحريض على تعريض عاجز للخطر، إذ عاقب المشرع من دفع غيره الى ارتكاب الجريمة(١٥).

ولم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة التعريض للخطر، وانما اكتفت بتنظيم أحكام جريمة تعريض عاجز للخطر، إذ نص المشرع العراقي عليها في المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن "١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار

من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا...عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية ٢- تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك ...العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة ..."، وكذلك فعل المشرع الجزائري إذ عالج أحكام جريمة تعريض العاجز للخطر المواد(٣١٤-٣١٩) من قانون العقوبات النافذ، فنصت المادة(٣١٤) منه على أن" كل من ترك...عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر..." وعالج في بقية المواد حالات التعريض للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس وحالة اذا ترتب نتيجة اجرامية على فعل الجاني وكان من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف برعايته[١٦]، أما المشرع المصري أشار الى ذلك في الفقرة ثامناً من المادة(٣٧٨) من قانون العقوبات النافذ التي نصت على أن" يعاقب بغرامة...كل من ترك...مجانين موكولين لحفظه وعرضهم بذلك للأخطار أو الاصابات".

وباستقراء نصوص التشريعات محل الدراسة المقارنة نجد أنها عالجت أحكام جريمة تعريض العاجز للخطر، الا أنها اختلفت في صياغة النص ومضمونه، فالمشرع العراقي والجزائري أعتدا بصفة عجز المجنى عليه بصورة صريحة في تجريم تعريض العاجز للخطر كما ورد في النص، فضلاً عن تحديد الاسباب التي من الممكن أن تؤدي الى عجز المجنى عليه المتمثلة بالحالة الصحية أو النفسية أو العقلية، بينما المشرع الجزائري نص فقط على الحالة البدنية أو العقلية، أما المشرع المصري لم يفرد نصاً خاصاً لجريمة تعريض العاجز للخطر وانما أشار الى ذلك في فقرة من الفقرات التي تعالج مواضيع مختلفة، بالإضافة الى أنه أقتصر على تجريم تعريض المجنون للخطر فقط، على الرغم من أن العجز قد لا يجد سببه في الجنون وحده وإنما قد يكون في مختلف الامراض البدنية أو النفسية أو العقلية أو العاهات أو الإعاقات وغيرها من الاسباب الكثيرة ونرى أن هذا نقص تشريعي نأمل من المشرع المصري تلافيه.

وقد اختلفت التشريعات محل الدراسة المقارنة في تحديد أوصاف أفعال التعريض للخطر، إذ نجد أن المشرع العراقي في الفقرة(١) من المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات اكتفى بذكر عبارة "من عرض للخطر" ولم يحدد أفعال التعريض للخطر، بينما في الفقرة(٢) من ذات المادة شدد عقوبة الجريمة بحسب مكان ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهي حالة ترك العاجز في مكان خال[١٧]، وبحسب صلة الجاني بالمجنى عليه وكذلك في الحالات التي يتسبب فيها الجاني بفعله ضرر فعلي بالمجنى عليه، ولكنه قصر صور الضرر على العاهة والموت، على الرغم أنه من الممكن تصور حدوث صور من الضرر كأن يتم اختطاف المجنى عليه العاجز أو تعرضه للضرب والعنف البسيط دون أن يترتب عليه حدوث عاهة به.

أما المشرع الجزائري أشار الى فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان خال أو غير خال، بالإضافة الى تشديد العقوبة تدريجياً في حالة اقتران فعل الجاني بضرر فعلي وحددها بالمرض أو العجز

الكلي لمدة تجاوز عشرين يوما أو حدوث بتر أو عجز في أحد الاعضاء أو عاهة مستديمة أو الوفاة، وكان من الافضل لو نص المشرع الجزائري على العجز الكلي "عن العمل" لتفرقته عن عجز المجنى عليه السابق على ارتكاب فعل التعريض للخطر، فعجز المجنى عليه السابق يدل على عدم قدرته على حماية نفسه وهو عجز لا دخل للجاني فيه، أما العجز الذي أصاب المجنى عليه بعد تعرضه للخطر من قبل الجاني فيدل على عدم قدرته على العمل لمدة تجاوز عشرين يوما وهو عجز لاحق على ارتكاب فعل التعريض للخطر

بينما المشرع المصري في المادة(٣٧٨/ ثامنا) من قانون العقوبات أشترط وقوع الامريين معاً "الترك والتعريض للخطر" ولا مجال لتطبيق نص المادة اعلاه بدونهما معاً، بالإضافة الى أن المشرع اشترط أن يكون الفاعل ملتزم بحفظ المجنون ومع ذلك عرضه للأخطار أو الاصابات، بمعنى أن المشرع جعل قيام الجريمة متوقفاً على وجود علاقة بين الجاني والمجنى عليه، بخلاف المشرع العراقي والجزائري إذ عاقبا على فعل التعريض للخطر وأن صدر من شخص أجنبي عن المجنى عليه، مع تشديد العقوبة في حالة كون الجاني من أصول المجنى عليه أو ممن هو ملتزم برعايته[١٨]، وتجدر الإشارة الى أن التشريعات محل الدراسة المقارنة لم تضع معيار لتحديد حالات تعريض العاجز للخطر والاقتصار على تجريم تعريض العاجز للخطر بنص عام ومطلق، مع النص على بعض حالات التعريض للخطر بوصفها من الظروف المشددة للعقوبة، وهذا المسلك منتقد من ناحية وموفق من ناحية أخرى، فقد ينتقد لأن عدم تحديد المشرع لحالات التعريض للخطر يمنح القضاء سلطة واسعة في تقدير توفر حالات التعريض للخطر من عدمها، فضلاً عن الخوف من تعسف القضاة وعدم استقرار الاحكام وتناقضها فما قد يعده أحد القضاة من حالات التعريض للخطر لا يعده قاض آخر كذلك[١٩]، أما من ناحية أن المشرع كان موفق بعدم تحديد حالات التعريض للخطر وترك الامر لمحكمة الموضوع، لأنه قد تكون هناك حالات من شأنها أن تعرض العاجز للخطر ولم يرد ذكرها في النص القانوني، ومن ثم لا يمكن مساءلة مرتكبيها، فقد يقوم الجاني بالاحتجاج بعدم تجريمها وبالتالي افلاته من العقاب ويترتب على ذلك عدم فاعلية النصوص المعنية بتجريم تعريض العاجز للخطر.

ونرى أن المشرع في حالة تدخله لتحديد حالات التعريض للخطر وتجريمها يقع على عاتقه خلق نوع من التوازن من ناحية رغبته في معالجة الآثار السيئة التي تترتب على حالة الاستغلال واللامبالاة من قبل الجاني بقيامه بتعريض عاجز للخطر رغم عجزه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، وبين ضرورة مراعاة مقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية الذي يستلزم أن يكون الافراد على علم مسبق بأركان الجريمة وظروف تحققها على نحو واضح ومحدد.

ومادام البحث حول الركن المادي نحاول الإجابة على التساؤل المطروح سابقاً، وهو هل من الممكن تصور الشروع في جريمة تعريض عاجز للخطر؟، لم يتفق الفقه حول مدى تصور الشروع في جرائم التعريض للخطر، وتتبلور أهم هذه الآراء على النحو الآتي:-

فهناك من يرى ان الشروع لا يتصور في جرائم التعريض للخطر لأنها تخلو من النتيجة الضارة باعتبار ان الركن المادي لهذه الجرائم عباره عن مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه بمعنى اما تقع فتقوم الجريمة تامة او لا تقع على الاطلاق[٢٠]، وذهب رأي آخر الى ان الشروع يتصور في جرائم التعريض للخطر، فلا فرق بين بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في قابلية كل منهما للشروع، لأن النتيجة كما تتوفر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية قانوناً فأنها تتحقق عند تعريض هذه المصلحة لضرر محتمل بمعنى ان الخطر بحد ذاته نتيجة[٢١]، وذهب رأي ثالث الى التمييز بين نوعين من جرائم التعريض للخطر وهما: جرائم التعريض للخطر الواقعي وجرائم التعريض للخطر المجرد او المفترض، ولديهم ان الشروع متصور في الاولى دون الثانية[٢٢]، ومادامت جريمة تعريض العاجز من جرائم التعريض الواقعي أو الفعلي بتصور الشروع فيها حسب هذا الرأي، بمعنى أن الخطر الذي يتعرض له المجنى عليه العاجز أمر واقعي وليس احتمالي، أي يكون له وجود في الواقع المادي وهذا الوجود يتمثل في ظهور تلك الآثار المادية في العالم الخارجي والتي تشكل النتيجة الاجرامية في مدلولها المادي لجريمة تعريض عاجز للخطر، فإذا كانت جريمة الجرح أو الضرب تفترضان أضراراً فعلية بالمصلحة المحمية جنائياً من قبل المشرع وهي الحق في سلامة الجسم، فإن جريمة تعريض عاجز للخطر تفترضان تهديداً فعلياً بالخطر للمجنى عليه العاجز[٢٣]، ونرى أن الشروع في جرائم التعريض للخطر قد يكون غير متصوراً في بعضها كما في الجرائم ذات الخطر المجرد، لأنها تتحقق بارتكاب سلوك يفترض المشرع أنه يعرض المصلحة المراد حمايتها لخطر الاضرار بها، وقد يكون الشروع ممكناً في بعضها الآخر كما في الجرائم ذات الخطر الواقعي أو الفعلي لأنه يتطلب لقيامها تعريض فعلي للمصلحة المحمية للخطر كما في جريمة تعريض عاجز للخطر.

وبناء على ما تقدم يتبين أن علاقة الركن الخاص المتمثل بعجز المجنى عليه عن حماية نفسه، بالركن المادي المتمثل بفعل التعريض للخطر، من خلال دخول الركن الخاص في مكونات الركن المادي للجريمة، وبالأخص في محل الجريمة عن طريق رسم نموذج قانوني خاص بها، بمعنى أن جريمة تعريض العاجز للخطر يكون محلها شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه، بحيث لا تقوم هذه الجريمة مالم يكن محلها أي "المجنى عليه فيها" شخصاً مصاباً بالعجز وعدم قدرته على مقاومة الجاني، فلو وقع فعل التعريض للخطر على شخص سليم ما كان ليسأل الجاني جزائياً عن فعله، فعلة التجريم تكمن في استغلال حالة العجز البدني أو النفسي أو العقلي من قبل الجاني للمجنى عليه وتعريضه للخطر.

أما الركن المعنوي فقد عرف بأنه" القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل ارادياً الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع"[٢٤]، وجريمة تعريض عاجز للخطر تعد جريمة عمدية يشترط توفر القصد الجرمي فيها بعنصريه العلم والارادة[٢٥] بمعنى أتجاه أرادة الجاني الحرة الى فعل التعريض للخطر فضلاً عن العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، أي علمه بموضوع الحق المعتدى عليه فيكون عالماً بأن الشخص الذي يعرضه للخطر عاجزاً

عن حماية نفسه والدفاع عنها، وعلمه بخطورة فعل التعريض للخطر بالنسبة لشخص عاجز[٢٦]، ومن هذا يتبين أن علاقة الركن الخاص بالركن المعنوي علاقة وثيقة، وذلك لاشتراط المشرع توافر القصد الجرمي لدى الجاني وعلمه بصفة العجز في المجنى عليه، فإذا تخلف علم الجاني بذلك لا يسال جزائياً عن الجريمة، لأن الدافع من تجريم فعل تعريض عاجز للخطر هو لاستغلال حالة المجنى عليه سواء كانت البدنية أو النفسية أو العقلية، ومدى خطورة الجاني الاجرامية التي يحملها في نفسه.

المطلب الثاني: أثر عجز المجنى عليه في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز

تعد جريمة الامتناع عن رعاية عاجز صورة من صور الجرائم السلبية التي تتحقق بفعل سلبي يتمثل بالامتناع عن رعاية عاجز، لذا تعتبر من الجرائم ذات الصفة التي يشترط فيها المشرع توافر صفة في المجنى عليه الا وهي صفة العجز، ولبيان مدى أثر هذه الصفة في قيام هذه الجريمة نخصص الفرع الاول للبحث في دور عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، أما الفرع الثاني سنخصصه لبيان علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في الجريمة.

الفرع الأول: عجز المجنى عليه بوصفه ركناً خاصاً في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز

لقيام جريمة الامتناع عن رعاية شخص عاجز لابد من توافر ركن خاص فيها الى جانب الاركان العامة التي يشترط توافرها في جميع الجرائم، ويتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بصفة يشترط توافرها ابتداء في المجنى عليه الا وهي كونه عاجزاً عن رعاية نفسه بنفسه، وبخلاف ذلك لا تقوم الجريمة كما لو كان المجنى عليه سليماً معافى، وتطرقنا في جريمة تعريض عاجز للخطر للشروط التي يتطلب توافرها لتحقق الركن الخاص، أما في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز كذلك يتطلب ذات الشروط ليقوم الركن الخاص فيها، ولكن تجنباً للتكرار سوف نبحث في الاسباب التي نص عليها المشرع العراقي في المادة(٣٧١) من قانون العقوبات النافذ والتي من الممكن ان تجعل المجنى عليه عاجزا عن رعاية نفسه(الركن الخاص)، الا وهي صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية.

فبالنسبة لصغر السن لم ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات على عمر محدد يعد فيه المجنى عليه صغيراً في السن رغم استخدامه لمفردة الصغير في بعض النصوص القانونية[٢٧]، بينما في قانون رعاية الاحداث نص على أن الصغير من لم يتم التاسعة من العمر[٢٨]، وبكل الاحوال علة التجريم تكمن في أن الصغير كائن ضعيف لا يقوى على الاعتناء بنفسه وعاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة، بمعنى انه بحاجة الى رعاية وعناية خاصتين سواء من قبل الوالدين او اي شخص آخر مكلف قانوناً او اتفاقاً، اذ شاعت في الآونة الاخيرة ظاهرة التخلي عن الاطفال والتملص من واجب تربيتهم ورعايتهم وتغذيتهم على الرغم من أن التقدم في نظام الدولة قد أتاح تكوين هيئات عامة للمساعدة الاجتماعية ودور لإيواء الاطفال وأسراً بديلة تتولى تربية الاطفال الذين لا يقوى آبائهم على تحمل عبء تربيتهم، خصوصاً أن الصغير في سنوات عمره الاولى لا يتمكن من العيش وحده بسبب تكوينه البدني والنفسي والعقلي وبالتالي ضعف خبرته وبصيرته ويكون دائماً في حاجة الى من يوليه الرعاية والحماية الكافية للحفاظ عليه وعلى

حياته[٢٩] فالوالدين مكلفين قانونا برعاية اولادهم الصغار العاجزين عن الاعتناء بأنفسهم، كما أن موظفي دور الحضانات الحكومية، كذلك هم مكلفون قانونا برعاية الصغار اما دور الحضانات الاهلية مكلفون برعاية الصغار حسب الاتفاق المبرم معهم بتقديم الرعاية والاهتمام للصغير وان امتناعهم عن ذلك يعرضهم للمسؤولية الجزائية استنادا للنص القانوني المتعلق بجريمة الامتناع عن رعاية عاجز بسبب صغر سنه، ومما تقدم نجد أن صغر السن سبب من الاسباب المؤدية الى عجز المجنى عليه، وبالتالي اذا وقع الامتناع عن رعاية عاجز لصغر سنه يتحقق عند ذلك الركن الخاص في الجريمة.

أما السبب الثاني من أسباب عجز المجنى عليه(الركن الخاص) تتمثل بالشيخوخة فهي مرحلة عمرية طبيعية يمر بها كل فرد، إذ يصاحبها بعض التغيرات التي تصيب المسن وتجعله عاجزاً عن قضاء حاجاته والعناية بنفسه، فكبار السن هم كالأطفال نجدهم ضعاف في الاسرة وفي أمس الحاجة الى الرعاية والمساندة من قبل الاهل، الأمر الذي يقتضي بيان مرحلة الشيخوخة، بمعنى كيف يتم معرفة ما أذا كان الشخص يمر في مرحلة الشيخوخة من عدمه؟ هل ان مقياس مرحلة الشيخوخة هو عمر محدد يصل اليه الفرد ام يتم الاعتماد على مدى التغيرات البايلوجية والاجتماعية التي تصيب الفرد؟

للإجابة على هذا التساؤل هناك من يرى أن تحديد مرحلة الشيخوخة يتم بتعيين سن معينة بغض النظر عن التغيرات التي تصاحب هذه المرحلة لذلك يطلق على الشخص الذي يمر في هذه المرحلة بكبير السن او المسن سواء كان رجلاً أو امرأة، ويمكن تصنيف المسنين في أطار مرحلة الشيخوخة من الناحية العمرية الى ثلاثة أصناف: وهم كبير السن النشط الذي يتراوح عمره بين ستين سنة الى الرابعة والسبعون، وكبير السن الكهل والذي يتراوح عمره بين الخامسة والسبعون الى الرابعة والثمانين، وكبير السن الهرم وهو الذي يكون عمره من الخامسة والثمانين الى نهاية العمر[٣٠].

في حين يذهب رأي آخر الى أن الشيخوخة لا تحدد بعمر زمني وانما هي عملية تحول بيولوجي وظيفي يتدرج من القوة الى الضعف بسبب كبر السن، فيكون الفرد في بداية مرحلة الشيخوخة قادراً على القيام بمسؤولياته لكن ليس بالشكل الطبيعي، ثم يزداد سوءاً في المرحلة الوسطى ويصبح القصور ملحوظا في جميع الجوانب النفسية والجسمية والاجتماعية، اما في المرحلة الاخيرة يصبح التدهور كبيرا والضعف شديداً، وبالتالي يصبح عاجزاً عن قضاء حاجاته ورعاية نفسه بنفسه[٣١]، إذ ان معيار تحديد الشيخوخة هو بالنظر الى التغيرات التي تبدو على جسم الفرد المسن سواء والتي قد تكون بدنية، وهي الأكثر وضوحاً في الجسم كانحناء القامة، وتقوس الضهر، وتغيرات داخلية في الجسم كضعف العضلات وغيرها الكثير من التغيرات، وتوجد منها على مستوى وظائف الجسم كبطيء الحركة، وضعف الذاكرة، وغيرها الكثير من التغيرات البدنية التي تصيب الفرد في مرحلة الشيخوخة[٣٢]، وهناك تغيرات ايضاً نفسية واجتماعية تصاحب مرحلة الشيخوخة وتكون أحد العلامات الدالة عليها باعتبارها مرحلة يتم فيها تدهور المسن في المجتمع، وهجره للعلاقات الاجتماعية يتبعها تراجع في الحالة المعنوية والنفسية له نتيجة لضعفه وشعوره بالعجز عن تأدية نشاطاته بالشكل الطبيعي، ولانشغال أولاده وأسرته عنه، بالإضافة الى

انه يشعر بفقدان دوره في الحياة كشخص يعمل ويكسب قوته بسبب انقطاع الرابطة الوظيفية واحالته الى التقاعد وغيرها العديد من التغيرات التي تؤثر سلباً على نفسية المسن[٣٣]، ووفق هذا الرأي ان الشيخوخة ليست مرحلة عمرية تعني التقدم في السن فحسب بل تشمل مجموعة من التغيرات البدنية والاجتماعية والنفسية وغيرها، فكبر السن تحدده سنوات العمر، اما الشيخوخة تحددها التغيرات البيولوجية والنفسية والتي تؤدي الى الضعف والتدهور في مرحلة كبر السن او قبلها، لان الشيخوخة قد تحدث احياناً لبعض الناس قبل سن الستين وتسمى الشيخوخة المبكرة[٣٤].

وبالاطلاع على موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة في تحديد مرحلة الشيخوخة، فإن المشرع العراقي يأخذ بالرأي الأول بدليل أنه نص في المادة (٤/اولا/ب) من نظام دور رعاية المسنين رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ المعدلة بموجب المادة الاولى من قانون التعديل الاول لنظام دور رعاية المسنين رقم٥ لسنة ٢٠١٠ الذي جاء فيه "....يشترط فيمن يقبل في الدار ان يكون....اكمل الستين من العمر بالنسبة للذكور والخامسة والخمسين بالنسبة للإناث"، وغالباً ما يعد سن الاحالة الى التقاعد هو بداية لتحديد مرحلة الشيخوخة بسبب حالة الضعف فضلاً عن تراجع القدرات الوظيفية وعدم القدرة على انجاز الاعمال بصورة طبيعية، إذ نصت المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ النافذ على ان "تتم احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته"، وكذلك المشرع الجزائري وضع ضابط زمني في تحديد مرحلة الشيخوخة، فجعل كل من تعدى سن الخامسة والستين مسناً[٣٥] وايضا المشرع المصري حدد سن الشيخوخة بعمر الستين وذلك في الفقرة(١٠) من المادة(١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩[٣٦].

يتضح مما تقدم أن التشريعات محل الدراسة المقارنة اتجهت الى جَعل عدد سنوات العمر هي المقياس لتحديد مرحلة الشيخوخة واعتبار الفرد مسناً، وإن اختلفت في تحديدها بغض النظر عن الوضع الاجتماعي والحالة البدنية وذلك بالافتراض ضمناً ان في هذا العمر يكون الفرد عاجزاً عن رعاية نفسه، وهذا برأينا توجه صائب كونه يجنب الوقوع في الجدل الذي ينشأ نتيجة لاعتماد المعيار البيولوجي كونه معيار واسع يفتح المجال لإدخال بعض الفئات من غير المسنين في مفهوم الشيخوخة نظراً لضعفهم البدني او النفسي او تردي اوضاعهم الاجتماعية، وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يستخدم كبر السن بدلاً من الشيخوخة في نص المادة(٣٧١) من قانون العقوبات لسهولة إثبات هذه الصفة، اما المشرع الجزائري والمصري لم ينصا بشكل مباشر على جريمة الامتناع عن رعاية عاجز في قانون العقوبات، مع ذلك أشار المشرع الجزائري في قانون حماية الاشخاص المسنين رقم ١٢-١٠ لسنة ٢٠١٠ الى واجب رعاية المسن في المادة(٤) منه اذ نصت على أن "للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطاً بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية او النفسية او الاجتماعية ويجب على الاسرة ولا سيما الفروع ان تحافظ على التلاحم الاسري وان تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم"[٣٧].

واحياناً قد تكون صفة العجز بسبب إصابة المجنى عليه بخلل في حالته الصحية(البدنية) او النفسية او العقلية، فمن البديهي ان المريض أياً كان مرضه قد لا يتمكن من رعاية نفسه وغير قادر على توفير متطلبات حياته ويكون بحاجة الى رعاية ومساعدة من قبل الاخرين، كما ان حق الانسان في الصحة يلقى على عاتق الغير التزام بالامتناع عن المساس او الاعتداء عليه بالإضافة الى التزامه بالمحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم للعاجز من قبل المتكفل برعايته قانوناً او اتفاقاً[٣٨]، كما لو كان المجنى عليه يعاني من مرض الشلل او كان متخلف عقلياً كالأبله أو المعتوه أو مريض نفسي كالمكتئب أو أي خلل في حالته البدنية أو النفسية أو العقلية يكون على درجة تؤثر على قدرته في رعاية نفسه، ويكون بحاجة ماسة الى الاخرين، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح الديوانية بأن " من سير التحقيق والمحاكمة الحضورية العلنية الجارية تبين انه بتاريخ(ب) قام المتهم بالامتناع عن رعاية شقيقه(س) رغم ان شقيق المتهم متخلف عقلياً دون عذر مشروع بالرغم ان المتهم يتقاضى راتب الرعاية وذلك في مدينة الديوانية....وتلت المحكمة التقرير الطبي المرفق بالدعوى ثم دونت اقوال المتهم ووجهت له التهمة وفق احكام المادة ٣٧١ من قانون العقوبات...."[٣٩].

الفرع الثاني: علاقة الركن الخاص بالأركان العامة في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز

أن توفر صفة العجز في المجنى عليه لا تكفي وحدها لقيام جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، وانما لابد من أن تكون هذه الصفة محلاً للفعل الجرمي وأن يكون مرتكب الفعل عالماً بعجز المجنى عليه، لذا يقتضي الامر بيان الأركان العامة للجريمة وعلاقتها بالركن الخاص، وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز من الجرائم السلبية، إذ يتمثل الركن المادي فيها بامتناع الجاني عن اتيان فعل ايجابي ألزمه القانون أو الاتفاق بأدائه وهو رعاية عاجز دون أن يكون له عذر مشروع يبرر امتناعه عن القيام بهذا الواجب.

ولم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة الامتناع عن رعاية عاجز، واكتفى المشرع العراقي بتنظيم أحكامها ضمن جرائم الامتناع عن الاغاثة، إذ نصت المادة(٣٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فأمتنع بدون عذر عن القيام بواجبه"، ويلاحظ أن المشرع العراقي أفرد نصاً خاصاً لجريمة الامتناع عن رعاية عاجز، بالرغم من أنه غالباً ما تقوم التشريعات كالتشريع الجزائري والمصري بدمجها مع جريمة تعريض عاجز للخطر، مانحاً بذلك حماية أقل للعاجز من تلك الحماية التي تضمنتها المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي، ومسلك المشرع العراقي لا يعود على المجنى عليه العاجز بأي فائدة، لا سيما أن المستفيد الأول من ذلك هو الجاني الذي غالباً ما تطبق بشأنه أحكام المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا قانونا او اتفاقا برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فأمتنع بدون عذر عن القيام

بواجبه"، ويلاحظ أن المشرع العراقي أفرد نصاً خاصاً لجريمة الامتناع عن رعاية عاجز، بالرغم من أنه غالباً ما تقوم التشريعات بدمجها مع جريمة تعريض عاجز للخطر، مانحاً بذلك حماية أقل للعاجز من تلك الحماية التي تضمنتها المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي، ومسلك المشرع العراقي لا يعود على المجنى عليه العاجز بأي فائدة، لا سيما أن المستفيد الأول من ذلك هو الجاني الذي غالباً ما تطبق بشأنه أحكام المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي، والتي تكون عقوبتها أقل من تلك المفروضة على الجاني في جريمة تعريض عاجز للخطر[٤٠]، فالامتناع عن رعاية عاجز هو تعبير ضمني عن تعريضه للخطر مادام المشرع لم يحدد حالات التعريض للخطر في المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات، بخلاف المشرع الجزائري والمصري اللذان لم ينظما أحكام هذه الجريمة بنص خاص في قانون العقوبات[٤١]، بل أشارا اليها ضمنا عند النص على جريمة تعريض العاجز للخطر بوصفها من حالات التعريض للخطر إذ شددا العقوبة في حالة كون مرتكب الفعل من أصول المجنى عليه أو ممن يتولون رعايته أو موكولين بحفظه، وهذا يفترض ضمناً أن الجاني أمتنع عن رعاية العاجز[٤٢].

أن جريمة الامتناع عن رعاية عاجز من الجرائم التي تقع بمجرد اتيان الفاعل سلوكاً دون أن يتوقف تمامها على تحقيق نتيجة معينة، مثال ذلك أمتناع الطبيب عن معالجة مريضه بدون عذر مشروع، فبمجرد امتناعه دون تحقيق أي نتيجة تقوم الجريمة ويحاسب الطبيب على فعله[٤٣] ، ويثار تساؤل في هذا المجال بشأن موقع الواجب القانوني من اركان الجريمة؟ إذ يشترط المشرع لاعتبار الامتناع عن رعاية عاجز جريمة يعاقب عليها ان يكون هناك واجب يقع على عاتق الممتنع، اي ان الامتناع يرتبط بالواجب القانوني اذ يدور معه وجوداً وعدماً ونتيجة لذلك يعد الواجب عنصر في الامتناع ذاته، اي انه عنصر يقوم به الركن المادي للجريمة، فليس للامتناع وجود في القانون الا اذا كان الفعل الايجابي مفروضا قانونا على من امتنع، مثال ذلك امتناع الممرضة عن رعاية المريض وتقديم العلاج له في هذه الحالة لقيام جريمة الامتناع عن رعاية عاجز يفترض ان هناك واجب يقع على عاتق الممرضة يلزمها برعاية المريض[٤٤]، كما ان المشرع يشترط لقيام جريمة الامتناع عن رعاية عاجز ان يكون فعل الامتناع بدون عذر مشروع وبخلاف ذلك لا تقوم الجريمة مثال ذلك، لو تعرض الشخص المكلف برعاية عاجز الى حالة خطف او الى عقوبة وتعذر عليه القيام بواجبه كتفقد العاجز او اعطائه الدواء فهذا الشخص لا يمكن ان يحاسب على امتناعه عن واجب الرعاية لان ارادته غير سليمة اي ارادة فعل الامتناع غير موجودة[٤٥].

ومما تقدم نجد أن علاقة الركن المادي بالركن الخاص علاقة وثيقة، لأن العنصر الذي يقوم به الركن المادي المتمثل بامتناع الجاني عن واجب الرعاية الملزم به قانوناً أو اتفاقاً، لا يتحقق الا اذا كان محله شخص عاجز عن رعاية نفسه، بمعنى أن لو كان الشخص سليم قادراً على تدبير أموره ما كان الفاعل ليسأل عن فعله، وما كان هناك واجب ملقى على عاتقه من الاصل، فسبب وجود الواجب بنص القانون أو الاتفاق هو لكون الشخص المطلوب رعايته بحاجة الى ذلك لانعدام قدرته بسبب صغر سنه أو لشيخوخته أو لخلل ما في حالته البدنية أو النفسية أو العقلية.

اما الركن المعنوي يتمثل بتوافر القصد الجرمي فجريمة الامتناع عن رعاية عاجز من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع توافر القصد بعنصريه (العلم والارادة)، ويقصد بالعلم " علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها، اي انصراف علمه الى جميع العناصر القانونية للجريمة"[٤٦]، وذلك يتمثل بوجوب علمه بالواجب الملقى على عاتقه، سواء كان الواجب ناشئ عن قاعدة غير جنائية او جنائية اي يكون مصدره قانون العقوبات او القوانين المكملة له، كالأم التي تمتنع عمداً عن اطعام طفلها وتغذيته فيفترض علمها بالواجب القانوني الملقى على عاتقها برعاية اطفالها والعناية بهم، فلا يمكنها الاحتجاج بالجهل بالقانون سواء كان قانون العقوبات او اي قانون عقابي آخر[٤٧]، كما يجب توافر علم الجاني بأن فعله يشكل اعتداء على حق يحميه القانون الا وهو رعاية شخص عاجز، في جريمة الامتناع عن رعاية عاجز اي علمه بصفة العجز لدى المجنى عليه وهذا العلم يفترض افتراضاً عند علمه بواجب الرعاية، اما العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي هو توافر الارادة، إي انصراف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي، كامتناع شخص مكلف برعاية كبير في السن عن طريق توجيه ارادته اتجاها سلبياً، فالامتناع مجرم بغض النظر عن الغاية منه أي يتحقق القصد الجرمي للجاني بعلم الجاني بالامتناع واتجاه ارادته اليه دون أن يشترط توفر قصد خاص، وعند توافر عنصري العلم والارادة لدى مرتكب الفعل يسأل عن جريمة عمدية.

والسؤال الذي يطرح في هذا المقام، هل يمكن أن تتحقق جريمة الامتناع عن رعاية عاجز بطريق الخطأ أي بطريقة غير عمدية؟، للإجابة على هذا السؤال يجب أن نبين أن الاصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء تكون غير عمدية اذا نص القانون على ذلك[٤٨]، وبناء على ذلك تعد جريمة الامتناع عن رعاية عاجز جريمة عمدية تقوم بتوافر القصد الجرمي لدى الممتنع لكي يكتمل بناء الجريمة، ولعل من أصعب الامور وأدقها إثبات توافر القصد الجرمي في جريمة الامتناع لان الفعل الذي تقوم به الجريمة والذي يشكل ركنها المادي ركنها المادي هو موقف سلبي محض لا يفصح فيه الجاني عما استقر عليه ضميره[٤٩]، فالمشرع أشترط لقيام الجريمة وجود واجب قانوني يلزم الشخص برعاية العاجز فيفترض علم الجاني بهذا الواجب وفي حالة امتناعه عن القيام بواجب الرعاية الذي قد يتخذ صورة الاهمال او عدم الانتباه يعتبر الجاني متعمداً في مخالفة ما أمر به القانون او الاتفاق مالم يكن لديه عذر مشروع منعه من القيام بواجب، مثال ذلك اهمال موظفة في دار رعاية العجزة لكبار السن، بامتناعها عن القيام بواجبها في هذه الحالة تعاقب الموظفة عن جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، مادام باستطاعتها القيام بذلك وبخلافه لا تتحقق جريمة الامتناع عن رعاية عاجز، مع ذلك هناك من يذهب الى تصور قيام جريمة الامتناع المجرد بطريقة الخطأ غير العمدي لأنها من الجرائم التي لا يشترط فيها المشرع وقوع النتيجة الضارة وانما يبحث عن التصرف الارادي غير المشروع سواء كان ايجابياً ام سلبياً ولما كان الفعل الإرادي متوقع فيه صورتان للركن المعنوي (القصد الجنائي والخطأ غير العمدي) فإنه لا غبار على وقوع جرائم الامتناع بصورتها غير العمدية، وهناك من يدعو الى تسمية جرائم الامتناع بجرائم الاهمال، مما يدل على توافر الخطأ غير العمدي[٥٠].

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع (عجز المجنى عليه وأثره في التجريم)، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: الاستنتاجات

١. أن النصوص العقابية التي أشرنا اليها في البحث هي نصوص قانونية مقيدة بصفات غير جنائية منظمة في قوانين العقوبات، فصفة عجز المجنى عليه صفة يرتب عليها المشرع آثار قانونية لكونها تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة.

٢. صفة عجز المجنى عليه تعد ركناً خاصاً في بعض النماذج القانونية التي نص عليه المشرع، فتعد من العناصر المكونة للنموذج القانوني للجريمة والتي يشترط وجودها لقيام الجريمة من الناحية القانونية باعتبارها من الملابسات المكونة للجريمة، إذ أن هذه الصفة ليست منفصلة عن السلوك الاجرامي وإن كانت سابقة من الناحية الزمنية على وجود الجريمة، الا انها تكون محلاً لسلوك الجاني التي لولاها لما سأل جزائياً.

٣. العجز صفة تلحق بالمجنى عليه، وتحمل معنى عدم القدرة أستخدمها المشرع ليوظفها حسب سياق النص القانوني، سواء كان يشير الى عدم قدرته على حماية نفسه أو عدم قدرته على رعاية نفسة وتدبير اموره.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي مد نطاق الاعتداد بأثر عجز المجنى عليه في ناحية التجريم من خلال أتخاذ العجز كركن خاص في جرائم مختلفة كجرائم الايذاء، وعدم الاكتفاء بالجرائم الاجتماعية منها جريمة تعريض عاجز للخطر(٣٨٣) وجريمة الامتناع عن رعاية عاجز(٣٧١).

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٨٣,٣٧١) باعتماد مصطلح الحالة البدنية بدلاً من الحالة الصحية لكونه أكثر تحديدا للخلل الجسدي ليكون النص على النحو الاتي"..... عاجز... بسبب حالته البدنية أو النفسية أو العقلية).

٣. نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة جديدة للمادة(٣٧١) من قانون العقوبات، بخصوص جريمة الامتناع عن رعاية عاجز يشير بها المشرع صراحة الى أنه في حالة ترتب نتيجة اجرامية على امتناع الجاني عن واجب الرعاية يجب تكييف الجريمة حسب الوصف الأشد.

الهوامش

(١) جرم المشرع العراقي فعل التعريض للخطر الواقع على فئتين فقط: وهما فئة من هم دون الخامسة عشر من العمر وفئة الاشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم، مع ذلك سوف تقتصر دراستنا على المجنى عليه العاجز عن حماية نفسه في جريمة تعريض عاجز للخطر، مع العلم أن الشخص دون الخامسة عشر من العمر يعد عاجزاً عن حماية نفسه، مع ذلك أن المشرع فرق بينه وبين والعاجز بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية، رغبة من المشرع في اعطاءهم اولوية وتمييز عن العاجز بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

(٢) عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٧٦.

(٣) آمال عثمان عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، مجلد١٤، عدد١، ١٩٧٢، ص٢٥٣.

(٤) عبود السراج، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، ج١، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٢، ص٨٨، مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن،ط١، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٨٨.

(٥) علي حمزة عسل وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد٢٦، عدد٨، ٢٠١٨، ص٤٩٢.

(٦) عرف الصرع بأنه اضطراب مؤقت يعتري وظائف المخ ويميل الى التكرار بشكل نوبات مصحوبة بفقدان الوعي احياناً، والصرع في حد ذاته ليس مرضاً عقلياً ولكنه اضطراب محدود في المخ، فالمصابون بالصرع يحتفظون بحالة عقلية سوية طوال حياتهم ويمارسون أعمالهم بصورة معتادة، ومع ذلك عندما تأتيه نوبة الصرع يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته فلا يسيطر على جسمه وبالتالي لا يقوى على الدفاع عن نفسه، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مجلد١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٨١، محمد حسن غانم، علم النفس الجنائي، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٠.

(٧) عرف الجنون المنقطع بأنه: هو أحد أنواع الجنون الذي يصيب الفرد في فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقة بمعنى رجوع الفرد الى حالته الطبيعية، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص٢١٣.

(٨) أسامة محمد جمال الدين، أثر صفة المجنى عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥، ص١٤٠–١٤٢.

(٩) نصت المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي على أن "... من عرض للخطر...شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية" ونصت المادة(٣١٤) من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من ترك...عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر...".

(10) Mary c. Sengstock, elderly victims of crime: refinement of theory and victim ology ,essays given at the third international symposium on victim ology , Germany, 1981,p.13.

(١١) محمد السيد عبد الرحمن، علم الامراض النفسية والعقلية، الكتاب الاول، ج٢، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٤٥، محمد جودت ناصر، الامراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد١٠، سوريا، ص١٠.

(١٢) صبرنية بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٠٤.

(١٣) الجرائم تنقسم الى قسمين جرائم خطر وجرائم ضرر، تبعاً لما يستلزم فيها المشرع تحقق النتيجة أو الهدف التي يسعى اليه الجاني من عدمه، فجرائم الضرر هي الجرائم التي يتطلب فيها المشرع لتوافرها تحقق نتيجة معينة ولا تعتبر هذه الجرائم تامة الا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون، أما جرائم الخطر هي الجرائم التي تقع بمجرد اتيان السلوك الاجرامي دون توفر نتيجة معينة، مازن خلف ياسر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري(دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص١٧٣.

(١٤) عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١١٩.

(١٥) نصت المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي على ان"....من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره...." كما نص المشرع الجزائري في المادة(٣١٤) من قانون العقوبات النافذ على ان"....أو حمل الغير على ذلك....".

(١٦) نصت المادة (٣١٥) من قانون العقوبات الجزائري على أن" إذا كان مرتكب الحادث من أصول...العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته..."، ونصت المادة(٣١٦) على أن" كل من ترك...عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس..، إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس..، وإذا حدث...للعاجز بتر أو عجز في أحد الاعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة..."، ونصت المادة(٣١٧) على أن" إذا كان مرتكب الحادث من أصول...العاجز أو ممن يتولون رعايته..."، ونصت المادة(٣١٨) على أن" يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦١ الى ٢٦٣.. إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها"، ونصت المادة(٣٣) من قانون حماية الاشخاص المسنين الجزائري رقم ١٢-١٠ لسنة ٢٠١٠ النافذ على أن" كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر حسب الحالات، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما المادتان٣١٤ و ٣١٦ منه".

(١٧) يقصد المشرع بالمكان الخال من الناس ليس أن يكون خالياً من الناس في جميع الاوقات كالجزيرة المهجورة مثلاً، وانما المراد به أن يكون المحل المذكور خاليا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض العاجز للخطر، على سبيل المثال الشارع العمومي فأنه من الجائز أن يعتبر خالياً من الناس في ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير لا ينقطع مطلقاً أثناء النهار، وتقدير مثل هذه الامور يرجع الى محكمة الموضوع هي التي تفصل فيها، ولا يعد المكان الذي أشار اليه المشرع شرط أو ركن من أركان جريمة تعريض عاجز للخطر وانما هي مجرد ظروف مكانية تؤثر بعقوبة الجريمة ولا أثر لها على وجود الجريمة، إذ أن ترك العاجز في غابة معزولة محفوفة بالمخاطر ليس كما في حالة تركه في مدينة معمورة بالسكان، وفي كلاً الحالتين يعاقب الجاني على جريمة تعريض عاجز للخطر لكن الاختلاف يكون في العقوبة، فالتعريض للخطر في الحالة الاولى أكثر خطورة من الحالة الثانية وهذا بدوره ينعكس على مقدار العقوبة، وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١١، ص١٦، خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣٠.

(١٨) حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة ١٢، ٢٠٢٠، ص٣٨٩.

(١٩) أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر(دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٦، عدد٥٨، سنة١٨، ٢٠١٣، ص٢٤٦.

(٢٠) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٢٧١.

(٢١) ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٥.

(٢٢) أن جرائم التعريض للخطر المجرد اي الخطر المفترض من قبل المشرع، وهذه الفئة من الجرائم لا يتطلب القانون لتوافرها درجة معينة من الخطر على المصلحة المحمية و أنما فقط يتطلب سلوك مطابق لما هو وارد بنموذج النص التجريمي، اذ لا يتضمن هذا الخطر تهديداً مباشرا لهذه المصلحة ولكن علة التجريم تكمن في تقدير الشارع لطبيعة وأهمية السلوك مقارنة إياه بأهمية المصلحة المحمية ونتيجة لذلك ليس على قاضي الموضوع إثبات وجود هذا الخطر مثال ذلك المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على ان" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.....كل من اغرى شخصا لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول...."، أما جرائم التعريض للخطر الواقعي أو

الفعلي وهي الافعال التي من شأنها ان تهدد المصلحة القانونية بالخطر تهديداً حقيقياً، مثال ذلك جريمة تعريض العاجز للخطر المادة(٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، اذ في هذه الحالة استلزم المشرع ضرورة وجود خطر فعلي ويتطلب من قاضي الموضوع أن يتأكد من حصوله فعلاً وعند عدم الإثبات لا يصار لاعتبار الفعل جريمة، محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٥٣، رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص٤٢.

(٢٣) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص٤٠.

(٢٤) لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، المطبقة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ٩١.

(٢٥) نصت المدة(١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة أخرى".

(٢٦) علي حمزة عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة، في الجرائم الاجتماعية،ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٩٦.

(٢٧) المادة (٢/٣٨٢) من قانون العقوبات اذ نصت على ان "يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه...." في حين نصت المادة(١/٣٨٣) من قانون العقوبات على ان " ..... من عرض للخطر...شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره..." وفي الفقرة(٢) من ذات المادة التي نصت على ان "..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير..." بمعنى ان المشرع العراقي في هذه المادة اعطى اشارة ضمنية لعمر الصغير وهو الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، ونرى ان هذا العمر يتجاوز مرحلة الطفولة اي غالبا ما يكون باستطاعته تدبير اموره بنفسه وقادرا على رعايتها.

(٢٨) المادة(٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ، في حين نصت الفقرة(اولا) من المادة(٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ على أن " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر...".

(٢٩) فلاح شهاب أحمد، الحماية الجزائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٧٦.

(٣٠) نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة(دراسة مقارنة)، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص١٣٧.

(٣١) كمال ابراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الاسلام وعلم النفس، ط١، دار النشر الجامعات، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٠_٣١.

(٣٢) هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، ط١، مركز التنمية البشرية والمعلومات، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٧، ص٦٦٧-٦٦٨.

(٣٣) عادل عز الدين الأشول، علم نفس النمو من الجنين الى الشيخوخة، مكتبة الانكلو المصرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٦٦٧_٦٦٨.

(٣٤) عمرو طه بدوى محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين، مجلة القانون والاقتصاد، العدد٢٠٢٢،٩١، ص٣٣٢.

(٣٥) المادة(٢) من قانون حماية الاشخاص المسنين رقم ١٢_١٠ لسنة ٢٠١٠ النافذ التي نصت على أن "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (٦٥) سنة فما فوق".

(٣٦) عرف مشروع قانون حقوق المسنين المزمع اصداره في مصر في المادة(٢) على أن المسن" كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة الى التقاعد....".

(٣٧) كما أن المشرع المصري نص في مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين في المادة(١/١٦) منه على أن تلتزم أسرة المسن بما يلي:١- رعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين أفراد الاسرة..."، كما نصت المادة(٢٠) منه على أن "في حالة امتناع الاسرة عن الرعاية أو الإنفاق على المسن وفقا بهذا القانون يجري الاخصائيون تحقيق في الامر ويصدرون قرارا ملزماً بناء على ذلك...".

(٣٨) أشرف سيد ابو العلا، الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة في ضوء التطور التكنلوجي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد واحد، ٢٠٢٢، ص١٢، عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية وأثره على مسؤولية الجاني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقايق، مصر ، ٢٠٠٩، ص ٨٨ وما بعدها.

(٣٩) قرار محكمة جنح الديوانية، رقم ١٤/ج/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ ، قرار غير منشور، وكما قضت محكمة جنح الشامية بأن "..الحكم على المتهم(ك.ف) وفقاً لإحكام المادة(٣٧١) من قانون العقوبات العراقي لقيامه بالامتناع عن رعاية زوجته المشتكية وتركها عند أهلها وكانت بحالة صحية متردية لكونها كانت حامل ومهددة بحصول إسقاط لها ورغم ذلك لم يقم المتهم بإحضار عقد الزواج الخاص بها لإكمال مستلزمات عملية الولادة لكون المستشفى كانت ترفض في حينها اجراء العملية الا بعد إثبات واقعة زواجها من المتهم ومشروعية حملها"، قرار محكمة جنح الشامية رقم ٥٨٩/ج/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢ قرار غير منشور.

(٤٠) ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٣٠.

(٤١) ومع ذلك نص المشرع المصري في المادة(٥٠) من قانون حقوق الاشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ النافذ على أن" يعاقب ..كل شخص مكلف برعاية شخص ذي إعاقة أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو أمتنع عن القيام بها.."، ونصت المادة(٥٢٢) من مشروع قانون العقوبات الاسلامي في مصر لسنة ١٩٨٢ على أن " يعاقب كل شخص يلتزم برعاية آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على مقومات الحياة بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية...، سواء كان منشأ التزامه القانون أو الاتفاق أو فعل مشروع أمتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك الى موت المجنى عليه أو إصابته، يعاقب بحسب قصده ودرجة الإصابة..."، نقلاً عن محمد أبو العلا عقيدة، مشروع قانون العقوبات الإسلامي (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣، ص٣١٧.

(٤٢) المادة(٣١٥-٣١٧) من قانون العقوبات الجزائري النافذ، والمادة(٣٧٨/ثامنا) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٤٣) زينة زهير محمد، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١٠، عدد٣٩، ٢٠٢١، ص١٧٧، سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢١٣.

(٤٤) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧-٨، مصطفى أبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط١، دار نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، ٢٠١٤، ص٤٢.

(٤٥) بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٠٦.

(٤٦) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٥١.

(٤٧) المادة(١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على ان " ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة"، كما نصت المادة(٦) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم٧٨ لسنة ١٩٧٧.

([48]) Raphael briguet, lelement moral de linfraction, Article publie sur le lien https:\\aideauxted.com/element-moral infraction-article.13 janvier 2022.

(٤٩) عبد العزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول(دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، المجلد٢٦، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨، ص١٢٠.

(٥٠) عمر معن صالح خلف الكروي، جريمة الامتناع عن الإغاثة في القانونين اللبناني والعراقي، ط١، هاتريك للتوزيع والنشر، أربيل، العراق، ٢٠٢٣، ص١٢٦.

المصادر

أولاً: الكتب

١) خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٢) سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣) سمير الشناوي، الشروع في الجريمة(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٤) عادل عز الدين الأشول، علم نفس النمو من الجنين الى الشيخوخة، مكتبة الانكلو المصرية، مصر، ٢٠٠٨.

٥) عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٦) عبود السراج، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، ج١، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٢.

٧) علي حمزة عسل الخفاجي، المصلحة المعتبرة، في الجرائم الاجتماعية،ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.

٨) عمر معن صالح خلف الكروي، جريمة الامتناع عن الإغاثة في القانونين اللبناني والعراقي، ط١، هاتريك للتوزيع والنشر، أربيل، العراق، ٢٠٢٣.

٩) فلاح شهاب أحمد، الحماية الجزائية لحقوق الطفل(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

١٠) كمال ابراهيم مرسي، كبار السن ورعايتهم في الاسلام وعلم النفس، ط١، دار النشر الجامعات، القاهرة، ٢٠٠٦.

١١) لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، ط١، المطبقة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

١٢) مازن خلف ياسر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري(دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

١٣) مجيد خضر السبعاوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط١، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٤) محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

١٥) محمد أبو العلا عقيدة، مشروع قانون العقوبات الإسلامي ، ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣.

١٦) محمد السيد عبد الرحمن، علم الامراض النفسية والعقلية، الكتاب الاول، ج٢، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

١٧) محمد حسن غانم، علم النفس الجنائي، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٨) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام–، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣.
١٩) محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢٠) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام–، مجلد١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٢١) مصطفى أبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، ط١، دار نشر احسان للنشر والتوزيع، ايران، ٢٠١٤.
٢٢) ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٣) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.
٢٤) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢٥) هدى محمد قناوي، سيكولوجية المسنين، ط١، مركز التنمية البشرية والمعلومات، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١) أسامة محمد جمال الدين، أثر صفة المجنى عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٥.
٢) بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٦.
٣) رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
٤) صبرنية بوبكر، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ٢٠١٩.
٥) عبد الباسط محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٦) عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجنى عليه في الظاهرة الاجرامية وأثره على مسؤولية الجاني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقايق، مصر ، ٢٠٠٩.
٧) ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٨) وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث

١) أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد١٦، عدد٥٨، سنة١٨، ٢٠١٣.

٢) أشرف سيد ابو العلا، الحماية الجنائية لحق الانسان في الصحة في ضوء التطور التكنلوجي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد٨، العدد واحد، ٢٠٢٢.

٣) آمال عثمان عبد الرحيم، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم الانسانية والاقتصادية، مجلد١٤، عدد١، ١٩٧٢.

٤) حسن خنجر عجيل وصادق يوسف خلف، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، السنة ١٢، ٢٠٢٠.

٥) زينة زهير محمد، الجرائم السلبية في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد١٠، عدد٣٩، ٢٠٢١.

٦) عبد العزيز أحمد الحسن، جرائم الامتناع وموجبات تجريم حالة الامتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول(دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، المجلد٢٦، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٨.

٧) علي حمزة عسل وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد٢٦، عدد٨، ٢٠١٨.

٨) محمد جودت ناصر، الامراض النفسية وأثرها على السلوك الوظيفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد١٠، سوريا.

٩) نسرين محسن نعمة الحسيني، جريمة الامتناع عن رعاية الاشخاص العاجزين في مرحلة الشيخوخة (دراسة مقارنة)، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٢٥، ٢٠١٨.

رابعاً: القوانين

١) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٢) قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر ٦٦-١٥٦ لسنة١٩٦٦ المعدل النافذ.

٣) قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٧٣ المعدل النافذ.

٤) قانون حماية الاشخاص المسنين الجزائري رقم ١٢-١٠ لسنة ٢٠١٠ النافذ.

٥) قانون التعاقد الموحد العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ النافذ.

٦) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠.

٧) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

خامساً: القرارات

١) قرار محكمة جنح الديوانية رقم ١٤/ج/٢٠٢٢، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣، قرار غير منشور.

٢) قرار محكمة جنح الشامية رقم٥٨٩/ج/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢، قرار غير منشور.

سادساً: الكتب الاجنبية

1) Mary c. Sengstock, elderly victims of crime: refinement of theory and victim ology, essays given at the third international symposium on victim ology, Germany, 1981
2) Raphael briguet, lelement moral de linfraction, Article publie sur le lien https:\\aideauxted.com/element-moral infraction-article.13 janvier 2022.

سابعاً: المصادر باللغة الإنكليزية

1) Khaled Majeed Abdel Hamid Al-Jubouri, The General Theory of Preventive Criminalization, 1st Edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.
2) Sameh El-Sayed Gad, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
3) Samir El-Shennawy, Attempted Crime (A Comparative Study), unprinted, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1971.
4) Adel Ezz El-Din Al-Ashwal, Developmental Psychology from Fetal to Aging, Egyptian Anglo Library, Egypt, 2008.
5) Abdel Azim Morsi Wazir, The Conditions Assumed in the Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1983.
6) Abboud Al-Sarraj, Explanation of the Penal Code - General Section -, Part 1, Damascus University Press, Syria, 2002.
7) Ali Hamza Asal Al-Khafagy, The Considered Interest, in Social Crimes, 1st Edition, Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, 2023.
8) Omar Maan Saleh Khalaf Al-Karawi, The Crime of Refraining from Relief in the Lebanese and Iraqi Laws, 1st Edition, Hattrick for Distribution and Publishing, Erbil, Iraq, 2023.
9) Falah Shehab Ahmed, Criminal Protection of Children's Rights (A Comparative Study), New University House, Alexandria, 2021.
10) Kamal Ibrahim Morsi, The Elderly and their Care in Islam and Psychology, 1st Edition, Universities Publishing House, Cairo, 2006.
11) Latifa Daoudi, Al-Wajeez in the Moroccan Criminal Code, 1st Edition, Applied and National Paper, Marrakech, 2007.
12) Mazen Khalaf Yasser, Criminal Protection of Persons from Enforced Disappearance (A Comparative Study), Arab Center for Publishing and Distribution, 2017.
13) Majeed Khader Al-Sabawi, The Theory of Error in the Comparative Penal Code, 1st Edition, National Center for National Publications, Cairo, 2013.
14) Mahrous Nassar Al-Hiti, The General Theory of Social Crimes, 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.

15) Muhammad Abu Al-Ela Aqida, Islamic Penal Code Project, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2013.
16) Mohamed El-Sayed Abdel Rahman, Psychiatric and Mental Diseases, Book One, Part 2, Dar Quba for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1999.
17) Mohamed Hassan Ghanem, Criminal Psychology, Egyptian Library, Alexandria, 2004.
18) Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code - General Section, 1st Edition, Cairo University Press, Egypt, 1983.
19) Mahmoud Naguib Hosni, Crimes of Abstention and Criminal Responsibility for Abstention, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.
20) Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code - General Section, Volume1, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1998.
21) Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Criminal Responsibility in Islamic Law, 1st Edition, Ihsan Publishing House for Publishing and Distribution, Iran, 2014.
22) Mamdouh Khalil Al-Bahar, Violence against Women and Children: A Study in Criminal Law and International Humanitarian Law with a Statement of the Position of UAE Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012.
23) Nabil Al-Obaidi, The Foundations of Punitive Policy in Prisons and the Extent of the State's Commitment to International Conventions, 1st Edition, National Center for Legal Publications, 2015.
24) Nizam Tawfiq al-Majali, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2004.
25) Hoda Mohamed Kenawy, The Psychology of the Elderly, 1st Edition, Human Development and Information Center, Arab Republic of Egypt, 1987.

Second: Theses and University Theses

1) Osama Mohamed Gamal El-Din, The Impact of the Victim's Status on the Responsibility of the Offender in Comparative Legislation, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt, 2005.
2) Benachi Hussein, Crimes of Abstention in Algerian Law, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Batna, Algeria, 2016.
3) Rasha Ali Kadhim, Danger and its Impact on Criminalization and Punishment, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2018.
4) Sabrania Boubacar, Criminal Protection for People with Special Needs, PhD thesis, Faculty of Law and Human Sciences, Larbi Tebsi University, Algeria, 2019.
5) Abdul Basit Muhammad Al-Hakimi, The General Theory of Crimes of Public Danger, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2000.

6) Abdel Badi Ahmed Abdel Meguid, The Role of the Victim in the Criminal Phenomenon and its Impact on the Responsibility of the Perpetrator, PhD Thesis, Faculty of Law, Zagaig University, Egypt, 2009.
7) Nada Saleh Hadi Al-Jubouri, Crimes against Public Tranquility (A Comparative Study), PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.
8) Wassim Majed Ismail Daraghmeh, Crimes against the Family, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine, 2011.

Third: Research

1) Osama Ahmed Mohammed Al-Nuaimi, Criminal Protection of Children at Risk (A Comparative Study in the Light of the Iraqi Child Protection Bill), Al-Rafidain Journal of Rights, Vol. 16, No. 58, Year 18, 2013.
2) Ashraf Sayed Abu Al-Ela, Criminal Protection of the Human Right to Health in the Light of Technological Development, Journal of Legal and Economic Studies, Vol. 8, Issue One, 2022.
3) Amal Othman Abdel Rahim, The Legal Model of Crime, Journal of Humanities and Economic Sciences, Vol. 14, No. 1, 1972.
4) Hassan Khanjar Ajeel and Sadiq Youssef Khalaf, Exposing others to danger in the Iraqi Penal Code (a comparative study), Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, first issue, year 12, 2020.
5) Zeina Zuhair Mohammed, Negative Crimes in Iraqi Legislation, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 39, 2021.
6) Abdul Aziz Ahmed Al-Hassan, Crimes of abstention and the obligations of criminalizing the state of refraining from relief in the laws of some countries (a comparative study), Journal of Security and Law, Volume 26, Issue Two, Dubai Police Academy, 2018.
7) Ali Hamza Assal and Ali Khader Abdul Zahra Hassoun, Elements of the Crime of Abuse of Position, Babylon University Journal for Humanities, Vol. 26, No. 8, 2018.
8) Muhammad Jawdat Nasser, Mental illness and its impact on functional behavior, Journal of Humanities, Issue 10, Syria.
9) Nisreen Mohsen Nima Al-Husseini, The Crime of Refraining from Caring for Disabled Persons in Old Age (A Comparative Study), Journal of Arts, Literature, Humanities and Sociology, Issue 25, 2018.

Fourth: Laws

1) Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, in force.
2) The Algerian Penal Code promulgated by Ordinance No. 66-156 of 1966, as amended, in force.

3) Egyptian Penal Code No. 58 of 1973, as amended, in force.
4) Algerian Law on the Protection of Elderly Persons No. 12-10 of 2010 in force.
5) Iraqi Unified Contracting Law No. 9 of 2014 in force.
6) Iraqi Law on the Care of Minors No. 87 of 1980.
7) Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983 in force.

Fifth: Resolutions

1) Diwaniyah Misdemeanor Court Decision No. 14/C/2022, dated 13/4/2022, unpublished decision.
2) Shamiya Misdemeanor Court Decision No. 589/C/2019, dated 22/7/2019, unpublished decision.
3) Mary c. Sengstock, elderly victims of crime: refinement of theory and victim ology ,essays given at the third international symposium on victim ology , Germany, 1981
4) Raphael briguet, lelement moral de linfraction, Article publie sur le lien https:\\aideauxted.com/element-moral infraction-article.13 janvier 2022.